

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه، القضاة والموظفون المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

1. أن يكون المترشح مرتبا في الدرجة الثانية على الأقل؛
2. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
3. أن يتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير الوحدة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتبا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير الوحدة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتوفر على أقدمية في الإدارة لا تقل عن 4 سنوات؛
5. أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيرة الرئيس المباشر للمترشح؛
- 2- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- 3- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- 4- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- 5- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الوحدة؛
- 6- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مترشح أو مترشحة بشأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

يتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المذكور أعلاه:

- 1- سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 2- الإدلاء بأصول ووثائق ملف الترشيح (المشار إليها أعلاه)، مصحوبة بأربع نسخ (04) منها.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشح وجوبا عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة من يوم **2.7.2026**... الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشح؛
يودع ملف الترشح شخصيا مرفقا بوصل التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح والمستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى شعبة الموارد البشرية بقطب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره المؤقت بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية بتكنوبوليس- سلا الجديدة، إلى غاية الساعة الرابعة من يوم **2.9.2026**... الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشح؛
لا تقبل طلبات الترشح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبقا لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 2024/18 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المترشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم؛
تقوم اللجنة بمحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب شاغر؛
يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم ومناقشة العرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للنهوض بالوحدة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي

www.emploi-maroc.ma

حرر بسلا في: 3 أكتوبر 2026

عبد الحنين التوزاني
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

